

تاج العروس من جواهر القاموس

والذي صرّح به اللّـبّـلي في بغية الآمال أنّ زيادة الواو هنا حدثت من إشباع الضمّة وذكر له نظائر . وممّا يُستَدْرَكُ عليه : يقولون : دورُ آل فلان تَنَظَّرُ إلى دورِ آل فلان أي هي بإزائها ومُقابله لها . وهو مجاز . ويقول القائل للمؤمِّلِ يرجوه : إنّما نَظَّرُ إلى □□ ثم إليك أي إنّما أتوقعُ فَضْلَ □□ ثم فَضْلَكَ وهو مجاز . وتقول : عِيَيْدَتِي نَوَيْظِرَةٌ إلى □□ ثم إليكم . وهو مجاز . وَأَنْظَرُ إنْظَارًا : انْتِظَرُ قاله الزّجّاجُ في تفسير قولهُ تَعَالَى : " أَنْظِرُونَا نَقْتَدِسُ من نوركم " على قراءةٍ من قرأ بالقَطْعِ قال : ومنه قولُ عمرو بن كلثوم : .
أبا هندی فلا تَعَجَّلْ عَلَيْنَا ... وَأَنْظِرْنَا نَخْبِرْكَ اليَقِينَا وقال الفرّاء : تقولُ العربُ أَنْظِرْنِي أي انْتِظِرْنِي قليلاً . ويقول المتكلِّمُ لِمَنْ يُعَجِّلُهُ أَنْظِرْنِي أَبْتَدِيعِ رِيقِي أي أَمْهَلْنِي . والمُنَظَّرَةُ : أن تُنَظَرَ أَخَاكَ في أمرٍ إذا نظرتما فيه معاً كيف تَأْتِيَانِهِ . وهو مجاز . والمُنَظَّرَةُ : المُبَادِئَةُ والمُبَارَاةُ في النَّظَرِ واستِحْضَارُ كُلِّ ما يراه بِدَاصِرَتِهِ . والنَّظَرُ : البَحْثُ وهو أعمُّ من القياس لأن كلَّ قياسِ نَظَرٍ وليس كلُّ نَظَرٍ قياس . كذا في البصائر . ويقال : إنّ فلاناً لفي مَنَظَرٍ ومُسْتَمَعٍ أي فيما أَحَبَّ النَّظَرَ إليه والاستِمَاعُ . وهو مجاز . ويقال : لقد كنتَ عن هذا المَقَامِ بِمَنَظَرٍ أي بمعزِلٍ فيما أُحْبِدْتُ . قال أبو زُبَيْدٍ يُخَاطِبُ غلاماً قد أَبَقَ فقتل : .
قد كُنْتَ في مَنَظَرٍ ومُسْتَمَعٍ ... عن نَصْرٍ بِهِرَاءَ غَيْرَ ذِي فَرَسٍ
والنَّظَرَةُ بالفتح : اللِّمْحَةُ بالعَجَلَةِ ومنه الحديث : " لا تُتْبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " وقال بعضُ الحكماء من لم تَعْمَلْ نَظَرَتُهُ لم يعملْ لسانه . معناه : أن النَّظَرَةَ إذا خرجت بإنكارِ القلبِ عَمَلَاتٍ في القلبِ وإذا خَرَجَتْ بإنكارِ العينِ دونَ القلبِ لم تَعْمَلْ أي من لم يَرْتَدِعْ بالنَّظَرِ إليه من ذَنْبٍ أَدْنَى نَبِيهِ لم يَرْتَدِعْ بالقول . وقال الجَوْهَرِيُّ وغيرُهُ : وَنَظَرَ الدَّهْرُ إلى بني فلانٍ فَأَهْلَكَهُمْ قال ابنُ سَيِّدِهِ : هو على المثل قال : ولستُ منه على ثقة . والمَنَظَرَةُ : مَوْضِعُ الرِّبِّيَّةِ ويكون في رأسِ جبلٍ فيه رَقِيبٌ يَنْظُرُ العَدُوَّ ويحْرُسُهُ . وقال الجَوْهَرِيُّ : المَنَظَرَةُ : المَرَقِيَّةُ . قلتُ : وإطلاقُها على مَوْضِعٍ من البيتِ يكون مُسْتَقْبَلًا عامًّا . والمَنَظَرَةُ : قريةٌ بمصر . وَنَظَرَ إِلَيْكَ الجبلُ : قابَلَكَ . وإذا أَخَذْتَ في طريقِ كذا فَنَظَرَ إِلَيْكَ الجبلُ

فخُذْ عن يمينه أو يساره . وهو مجاز . وقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ " ذهبَ أبو عُبَيْدٍ إلى أَنَّهُ أرادَ الأصنامَ أي تَقَابِلُكَ وليس هُنَالِكَ نَظَرٌ لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّظَرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُقَابِلَةٍ حِسُنَ . وَقَالَ : " وَتَرَاهُمْ " وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْقِلُ لَأَنَّهُمْ يَضَعُونَهَا مَوْضِعَ مَنْ يَعْقِلُ . يُقَالُ : هُوَ يَنْظُرُ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ . وَرَجُلٌ مَنظُورٌ : مَعْرِينٌ . وَسَيِّدٌ مَنظُورٌ : يُرْجَى فَضْلُهُ وَتَرْمُقُهُ الْأَبْصَارُ وَهَذَا مُجَازٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : " مَنْ ابْتِغَى مُصْرَبَةً فَهُوَ بِخَيْرٍ النَّظَرِ يَنْ " أَي خَيْرِ الْأَمْرِيِّنَ لَهُ إِمْسَاكُ الْمَبِيعِ أَوْ رَدُّهُ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَاخْتَارَهُ فَعَلَّاهُ . وَأَنْظَرَ الرَّجُلُ : بَاعَ مِنْهُ الشَّيْءَ بِنَظَرَةٍ . وَيَقُولُ أَحَدُ الرُّجُلَيْنِ لِصَاحِبِهِ : بَيْعٌ . فَيَقُولُ : نِظْرٌ . بِالْكَسْرِ أَي أَنْظَرْتَنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ مِنْكَ . وَتَنْظَرُوهُ : انْتَهَرُوهُ فِي مُهْلَةٍ . وَجَيْشٌ يُنَاطِرُ أَلْفًا أَي يُقَارِبُهُ وَهُوَ مُجَازٌ . وَنَظَائِرُ الْقُرْآنِ : سُورَةُ الْمُفَصَّلِ سُمِّيَتْ لِاشْتِبَاهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فِي الطَّوْلِ . وَالنَّظَائِرُ : الْأَمِينُ الَّذِي يَدْعُوهُ السُّلْطَانُ إِلَى جَمَاعَةٍ قَرِيبَةٍ لِيَسْتَبِيرَ أَمْرَهُمْ . وَبَيْنَنَا نَظَرٌ أَي قَدْرٌ نَظَرَ فِي الْقُرْبِ . وَهُوَ مُجَازٌ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْكَبِشِ : " وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ " أَي أَسْوَدَ مَا يَلِي الْعَيْنَ مِنْهُ وَقِيلَ أَرَادَ سَوَادَ الْحَدِيقَةِ . قَالَ كُثَيْبٌ :

وَعَنْ نَجْلَاءَ تَدْمَعُ فِي بَيَاضٍ ... إِذَا دَمَعَتِ وَتَنْظُرُ فِي سَوَادٍ